

حر لو قالت حضرت واجبه طلقت هي فقط وفي  
ان حضرت يحكم بالحي العود الدم ثلث ايام من اوله  
وفي ان حضرت خبيثه لا يقع حتى يطهر وفي  
ان صحت لو ما فاتت طالت تطلق حتى عرت  
من يوم تطلق صامت بخلاف ان صحت ولو  
علق طلقه بولادة ذكر وولفتين بانى فولدتها  
ولم يدر الاول طلقت واحده قضاء وشين  
تزوجها وانقضت العدة ولو علق الثلث  
بثنتين يقع ان وجد في الملك او الاول  
في غيره والثاني منه ولا يقع ان وجد الا في الملك  
او الاول منه والثاني في غيره والتخير يبطل  
التعلق فلو علق الثلث بشرط ان يجرها  
ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط  
لا يقع شيء ومن علق تلأ بوطي زوجته  
فاخرج ولبت فلا عقر عليه وكذا لو علق عتق  
امته بوطيها ولم يصبر ما جعابه في الشهي  
فلو نزع ثم اوجج العتق وكان رجعية  
ولو قال انت طالق ان شاء الله حكمة مستملا  
ثم ماتت قبل ان شاء الله ولو مات يقع ووفيت

الطلاق

طالق

طالق ثلث ان تثنى يقع واحده وفي الا واحده  
ثلاث **باب طلاق المريض** المريض الذي  
يصرفه رابا بالطلاق ولا يصح تزوجه الا  
من الثلث من حاله الهلاك بمريض او غيره  
من اضناه مرض وعي عن اقامته مما طر خارج  
البيت وقدر منه ومن بارز جله او قزم  
ليقتل في فضا من اورخم مرض فلو بان  
زوجته وهو كذلك ومات بذلك السب  
او بغيره تزنت وكذا طالته رجعية طلقت ثلاثا  
وسانته قبيلت ابن زوجها ومن لا عتقها في  
رضه او الى غيرها ايضا كذلك ومن اقام  
بها خارج البيت تنكها او حبي ومن هو محصور  
او في وصف القتال او حبس بفضا من  
اورخم فصحيح ان طلقت وهو كذلك لا اثر  
وكذا المختلفه والحيرة اختارت بفسرها ومن  
طلقت ثلاثا بارها او لا بارها ثم صح فلو  
تصادق الن وجان على ثلث في الصحة ومضى  
العدة ثم اقرها زين او اوصى شيء فلهما الاقل  
منه ومن الارث كن طلقت ثلاثا بارها في مرضه

Copyrighted by King Fahd University